الإفـــراج الشَرّطـــــــي

دراسة مقارنة.

د. سيف إبراهيم محمد المصاروة

كلية القانون - جامعة آل البيت - الأردن

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً على قدر كبير من الأهمية ألا وهو نظام الإفراج الشرطي، إذ يمثل ما وصل إليه التطور في السياسة العقابية الحديثة، بوصفه وسيلة من وسائل المعاملة العقابية القائمة على الإصلاح والتأهيل والتهذيب بما يتضمنه من تدابير رقابة وتدابير مساعدة والتزامات خاصة تفرض على المفرج عنه شرطياً.

ولتسليط الضوء على نظام الإفراج الشرطي قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الإفراج الشرطي، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للتنظيم القانوني لنظام الإفراج الشرطي، وفي المبحث الثالث تناولنا انتهاء الإفراج الشرطي، وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

Abstract

The Parole (Comparative study)

As Apart of the criminal justice system، conditional release plays a major role in enhancing the public safety and the management of the sentence by imposing several obligations and conditions on those who are subject to such release.

Therefore، this study aims to explore the different aspects of this system in order to clarify what is the conditional release، and how it is regulated. As such، this study is divided into three parts and a conclusion.

المقدمة

نشأت العقوبة مع بداية الخلق الأول؛ لارتباطها بالظاهرة الإجرامية، فالجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشري، ولذلك فالعقوبة قديمة قدم المجتمع باعتبارها تمثل رد الفعل إزاء من خالف قواعد السلوك الاجتماعي، وقد ارتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية التي تحولت من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة ثم إلى مجتمع القبيلة، وذلك قبل أن تظهر الدولة الحديثة كنظام قانوني للجماعة، فصار هناك سلطة تستأثر بفرض العقوبة وتنفيذها[1].

وكانت العقوبات في بداية أمرها تعكس طابع الانتقام من المحكوم عليه بقصد إيلامه، إذ كان ينظر إلى مرتكب الجريمة على أنه عدوٌ للمجتمع وشخصٌ تسكنه الأرواح الشريرة، ومن ثم لم يكن هناك احترام لآدميته أو لحقوقه الأساسية، إلا أنه بتطور المجتمعات وتدخل مفاهيم جديدة في حياة الجماعة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية تطورت أغراض العقوبة واستبعدت فكرة الانتقام والتنكيل وحل محلها إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه، وأصبحت شخصية الأخير مركز الثقل في النظم العقابية الحديثة، طالما أن الهدف من العقوبة أصبح هو مكافحة الجريمة عن طريق إعادة إصلاح المحكوم عليه باعتباره شخصاً عادياً ومواطناً لا تسقط عنه حقوقه الأساسية[2].

وإذا ما كانت العقوبات السالبة للحرية قد مثلت تقدماً بشرياً بالنسبة للعقوبات البدنية واحتلت مكان الصدارة بين العقوبات نظراً لإمكانية وقوعها في أشكال مختلفة، إلا أنها تثير مشاكل عدة أهمها ارتفاع تكاليف تنفيذها، وطبيعة العمل الشاق المرتبط بهذا التنفيذ، وتوحيد العقوبات السالبة في صورة واحدة، والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ وأضرار لا تبررها المنافع التي تُرجى من تنفيذها، فسلب الحرية قصير المدة لا يحقق غرض الردع العام في العقوبة، ولا يوفر الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها، فضلاً عن سماح هذه العقوبة باختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة[3].

---

(1) للمزيد من التفصيل انظر: فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1985م، ص 221 وما بعدها، محمد خلف، مبادئ علم العقاب، (د.ن)، ط3، 1978م، ص 17 وما بعدها .

(2) انظر: محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1988م، ص 228 وما بعدها، رفاعي سيد سعد، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط، د.ت)، ص 51 وما بعدها

(3) انظر: رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها، علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2003م، ص 141 وما بعدها، عمر الفاروق الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ن)، ط3، 2000م، ص 545.

وإزاء ذلك ظهرت الأصوات المنادية بتحديد نطاق العقوبات السالبة في مجال محدد، بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها، وكذلك مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك بانتقاء الأساليب التي يكون من شأنها إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتفادي عيوب ومساوئ العقوبات السالبة للحرية(4)، فأوجدت التشريعات بعض النظم العقابية كالأسباب المخففة للعقوبة والظروف المشددة، ونظام وقف التنفيذ والإعفاء من العقوبة.

بل إن التطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي لم يقتصر على المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، إذ تجاوز ذلك وشمل المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية بطوائف معينة من المحكوم عليهم، فاتجهت النظم العقابية في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئات من مرتكبي الجرائم في المؤسسات العقابية كما هو الحال في نظام الاختبار القضائي ومراقبة الشرطة، وفي حالات أخرى قد تطول مدة سلب حرية المحكوم عليه عن القدر الملائم لشخصيته ومقتضيات إصلاحه وتأهيله، ومن ثم عرقلة تلك المحاولات المبذولة داخل المؤسسة العقابية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه(5)، فظهرت نظم عقابية تهدف إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه إذا ما ثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وتحققت استفادته من الأساليب المطبقة داخل هذه المؤسسة، على أن يتقيد باحترام الالتزامات المفروضة عليه وإلا فإنه يعود إلى المؤسسة العقابية ليستوفي باقي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا هو نظام الإفراج الشرطي والذي هو موضوع بحثنا هذا.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2000م، ص 151. 152، عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 547 وما بعدها.

(5) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 352 وما بعدها، طارق عبدالوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط، د.ت)، ص 159، وما بعدها.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة بتناولها موضوعاً يمثل ما وصل إليه التطور في السياسة العقابية الحديثة، وذلك بابتعاد المعاملة العقابية الحديثة عن مظاهر القسوة والانتقام التي سادت في عصور سابقة، بل تجريدها من طابع الإيلام الذي يجاوز حدود العقوبة وأغراضها، إذ غدت هذه المعاملة بمثابة أساليب إصلاحية وتأهيلية وتهذيبية تنطوي على معنى العلاج للمحكوم عليه والوقاية للمجتمع من أضرار الجريمة في آن واحد، وهذا ما يظهر جلياً في نظام الإفراج الشرطي بوصفه وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل والتهذيب، بما يتضمنه من تدابير رقابة ومساعدة والتزامات خاصة تفرض على المستفيد من الإفراج الشرطي.

مشكلة الدراسة

مما يؤسف له أن بعض التشريعات التي أقرت نظام الإفراج الشرطي إنما اخذت بالصورة التقليدية لهذا النظام، والتي تتمثل في جعل هذا النظام اختصاراً لمدة العقوبة فلا يعقبه سوى إشراف محدود النطاق غير مرسوم وفقاً لخطة عقابية هادفة.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى التعرف إلى نظام الإفراج الشرطي في صورته الحديثة من خلال الإجابة عن العديد من التساؤلات المهمة عن ماهية نظام الإفراج الشرطي وطبيعته القانونية، وعن السلطة المختصة بالإفراج، وعن الشروط الواجب توافرها لتحقق الإفراج، وهل من بينها رضا المحكوم عليه بالإفراج عنه، وعن انتهاء الإفراج الشرطي؟، وصولاً في النهاية إلى بيان أهمية نظام الإفراج الشرطي إذا ما روعيت شروطه في علاج انحراف المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً لإعادة اندماجه في المجتمع الحر، وهذه هي الصورة الحديثة لنظام الافراج الشرطي.

منهج الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة منهج التحليل المقارن، حيث سيحلل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لنظام الإفراج الشرطي، وذلك من خلال تحليل النصوص والوقوف على المراد منها نصاً وروحاً، ومن أجل أن تكون الفائدة على أكبر قدر ممكن فإن المقارنة ستمتد لتشمل العديد من التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي.

خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: يتناول الإفراج الشرطي، من خلال ثلاثة مطالب، إذ خصص المطلب الأول لتحديد مفهوم الإفراج الشرطي، أما المطلب الثاني فلبيان خصائص الإفراج الشرطي، وفي المطلب الثالث التمييز بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: يتناول التنظيم القانوني لنظام الإفراج الشرطي، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، إذ خصص المطلب الأول لبيان شروط الإفراج الشرطي، أما المطلب الثاني فكان للحديث عن المعاملة العقابية للمفرج عنه شرطياً.

المبحث الثالث: يتناول انتهاء الإفراج الشرطي من خلال مطلبين، حيث خصص المطلب الأول لانقضاء مدة الإفراج الشرطي، أما المطلب الثاني فخصص لإلغاء الإفراج الشرطي.

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية الإفراج الشرطي

في سبيل الوقوف على ماهية الإفراج الشرطي سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول مفهوم الإفراج الشرطي، أما الثاني فنتحدث فيه عن خصائص الإفراج الشرطي، وفي الثالث نميّز بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

مفهوم الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كلها إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات[6].

وفي تعريف آخر نجد أنه وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السلبية التي تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام يقضي السجين في المؤسسة العقابية مدة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه[7].

ويتضح من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي يعني استبدال سلب الحرية بتقييدها، إذ ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائيفقط، فبعد أن كان الجزاء يُنفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفى فيه بتقييد تلك الحرية[8]، مما يعني أنه لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وكل ما في الأمر يكون مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

وتعلل الإفراجَ الشرطي اعتباراتٌ عدة أولها أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي[9]، فهو لا يُمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلاً للثقة وتحمل المسئولية. وثانيهما

(6) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1967م، ص519.
(7) محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1987م، ص 131.
(8) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 279.
(9) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، (د.ن)، ط7، 2000م، ص435، محمد خلف، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 277.

أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها[10]، ومن ثم يؤدي إلى توفير الأموال بالنسبة للدولة وعدم توظيفها في مجالات لا فائدة ترجى منها.

وثالثهما أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة له والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي[11]، فقد يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه الذي ثبتت استفادته من النظم العقابية المطبقة داخل هذه المؤسسة، فمثل هذا الاستمرار قد يكون من شأنه التأثير سلباً في المحكوم عليه، وذلك بهدم ما تحقق له من تأهيل وإصلاح بموجب النظم العقابية التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية، والتي استجاب لها في مدة أقصر من مدة العقوبة التي صدرت بحقه.

وقد عُرف نظام الإفراج الشرطي منذ وقت بعيد في فرنسا في عام 1847م من خلال تلك الدراسة التي قام بها كل من (ميرابو) وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية مطالباً بإدخال هذا النظام في قانون العقوبات الفرنسي بوصفه إحدى الوسائل لإصلاح أنظمة المؤسسة العقابية، وكذلك القاضي الفرنسي الشهير (بونغيل دي مارسانجي). إلا أنه طُبق فعلاً في فرنسا ولأول مرة في 15 آب عام 1885م[12]، علماً بأن إنجلترا سبقت فرنسا في إقرار هذا النظام في عام 1803م ثم انتقل إلى البرتغال وألمانيا وإيطاليا[13].

كما أخذ بهذا النظام كل من التشريع المصري والإماراتي والقطري والعُماني والكويتي والبحريني والسعودي، وكذلك التشريع المغربي والجزائري[14].

(10) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 353، أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1990م، ص 456.

(11) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 353، محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص435.

(12) قد تتابعت التعديلات على نظام الإفراج الشرطي في فرنسا وذلك لتدعيم فاعليته، إذ عُدل قانون الإجراءات الجنائية ال 12 فرنسي في هذا الشأن بالقانون الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 1970م، والقانون الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1972م، وخصصت المواد من 729-733 للإفراج الشرطي. مذكور لدى: د.طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 518.

(13) مذكور لدى: رمسيس بهنام وعلي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (د.ط)، 1986م، ص 435.

(14) انظر: م(52) من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م، المواد (44-47) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية، والمواد (61-64) من قانون تنظيم

وفي هذا الصدد يثار التساؤل عن تكييف نظام الإفراج الشرطي من الناحية القانونية؟ فهل هو عمل إداري أو عمل قضائي؟

لقد تباينت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لنظام الإفراج الشرطي، فذهب رأي إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً إدارياً حيث أسند مهمة الإفراج إلى الإدارة العقابية على أساس أن هذا النظام في حقيقته مجرد تعديل لأسلوب المعاملة العقابية كي يلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، بالإضافة إلى أن تلك الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من النزلاء وتواصلها معهم أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا الإفراج الشرطي[15]، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً قضائياً، فعهد مهمة الإفراج إلى جهة قضائية كقاضي التنفيذ أو المحكمة التي أصدرت الحكم مثلاً، وذلك على أساس أن هذا النظام ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة[16].

ومن جانبنا نميل إلى الرأي الأخير الذي يذهب إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً قضائياً، فبالإضافة إلى أن الإفراج الشرطي ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم فإن إسناد مهمة الإفراج الشرطي سواء إصداره أو إلغاؤه إلى القضاء فيه احترام لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمان لحماية حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم الأساسية، أضف إلى ذلك أن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة وإنما يتطلب إشراف القضاء على تنفيذ هذه العقوبة بهدف تطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة لشخصية وظروف المحكوم عليه، ومن ثم يكون القضاء هو الأقدر من أي جهة إدارية لتقرير الإفراج عن المحكوم عليه من عدمه بناءً على ما تحقق من إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، فإقرار نظام الإفراج الشرطي –

السجون القطري رقم 3 لسنة 1995م، والمواد (52-54) من قانون السجون العُماني رقم 48 لسنة 1998م، والمادتان (76،77) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1974م، والمادتان (309، 310) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 لسنة 1997م، والمادة (87) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م، والمواد (349-356) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م، والمادة (25) من نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1398/6/21هـ، والمواد (622-627) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 255-2-1 بتاريخ 25 رجب 1423هـ، 3 أكتوبر 2002م، والمواد (134-150) من القانون رقم 5-4 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(15) مذكور لدى: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 281، رمسيس بهنام، وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 437.

(16) انظر: محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 523.

وهذا ما نتمنى أن يفعله المشرع الأردني- يقتضي تدخل القضاء للإشراف على تنفيذ العقوبة، حيث يتولى قاضٍ متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ويسمى عندئذ قاضي التنفيذ، وهذا ما نتمنى على المشرع الأردني أن يتبناه لكي يحقق الجزاءُ الجنائي الأغراض المتوخاة منه، علماً بأن هناك دورًا محدودًا للقضاء الأردني في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي[17].

وقد كان لهذا الاختلاف بين الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لنظام الإفراج الشرطي أثره في موقف التشريعات التي تأخذ بهذا النظام في شأن تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي، فمن هذه التشريعات ما أسند مهمة الإفراج إلى الإدارة العقابية كالتشريع المصري إذ جعله من اختصاص مدير عام السجون[18]، والتشريع العُماني الذي جعله من اختصاص مدير عام السجون بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك إذا ما كانت العقوبة سالبة للحرية[19]، ومن اختصاص القاضي الذي حكم في الدعوى إذا ما كانت العقوبة تأديبية، ويكون إصدار أمر الإفراج بمقتضى مرسوم سلطاني وذلك في العقوبة الإرهابية[20]. ومنها أيضاً ما أسند مهمة الإفراج إلى وزير الداخلية كالتشريع القطري بناءً على اقتراح مدير السجون[21]، والتشريع الإماراتي إذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية مؤقتة، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فللمحكمة التي أصدرت الحكم .[22]، والنظام السعودي[23]. في حين أسندت بعض التشريعات هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبة كالتشريع الجزائري . بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة .[24]، والتشريع البحريني بناءً على طلب مدير المنشآت العقابية[25]، والتشريع الفرنسي إذا لم تتجاوز مدة عقوبة الحبس ثلاث سنوات، أما إذا ما تجاوزت مدتها ذلك فيكون الاختصاص لوزير العدل[26].

(17) انظر في ذلك الدور المحدود نص المادتين (106، 107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م.

(18) م (53) من قانون تنظيم السجون.

(19) م (309) من قانون الإجراءات الجزائية.

(20) م (76) من قانون الجزاء. والعقوبة التأديبية هي وصف لعقوبة الجنحة، أما العقوبة الإرهابية فهي وصف لعقوبة الجناية، وعلى ذلك نصت المادة (29) من قانون الجزاء العُماني بقولها» يحدد الوصف القانوني للجريمة بحسب ما تفرضه بشأنها النصوص القانونية من عقوبة، وعليه تنقسم الجرائم تبعاً لتقسيم العقوبات إلى ثلاثة أنواع وهي: -1 الجناية:. وتوصف عقوبتها بالإرهابية. -2 الجنحة:. وتوصف عقوبتها بالتأديبية ...».

(21) م (65) من قانون تنظيم السجون.

(22) م (44، 45) من القانون الخاص بتنظيم المنشآت العقابية.

(23) م (25) من نظام السجن والتوقيف.

(24) م (141) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(25) م (350) من قانون الإجراءات الجنائية.

(26) م (1،2/730) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1972م.

المطلب الثاني

خصائص الإفراج الشرطي

للإفراج الشرطي خصائص عدة أهمها:

أولاً: الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة[27]:

يعد نظام الإفراج الشرطي أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة، لذا فإنه ليس وقفاً لتنفيذ العقوبة أو سبباً لانقضائها، وإنما هو مجرد تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة، التي لا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها كاملة والمحددة بالحكم الصادر من القضاء دون إلغاء الإفراج الشرطي، فإذا ما احترم المفرج عنه شرطياً تلك الالتزامات المفروضة عليه ولم يخالفها خلال مدة الإفراج الشرطي –وهي المدة المتبقية من العقوبة– فإن العقوبة تنقضي، ويعد ذلك تنفيذاً فعلياً للعقوبة بكامل مدتها.

ويترتب على ذلك أمران، أولهما: أن حالات الحرمان من الحقوق التي تلحق المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة تبقى موجودة خلال مدة الإفراج الشرطي باعتبار هذه المدة الجزء المتبقي من العقوبة. وثانيهما أن المدة التي يتعين انقضاؤها لكي يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من تاريخ الإفراج وإنما تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المتبقية من العقوبة[28].

ثانياً: الإفراج الشرطي إفراج غيرنهائي:

يعني ذلك أن المفرج عنه لا يكون في مركز نهائي مستقر، إذ هو عُرضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يعود إلى المؤسسة العقابية ويلغى عنه الإفراج الشرطي، وذلك إذا ما أخل بتلك الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج الشرطي، أما إذا ما مضت هذه المدة دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الإفراج الشرطي عندئذ يتحول إلى إفراج نهائي.

ثالثاً: الإفراج الشرطي أسلوب من أساليب الإصلاح والتأهيل:

كان الإفراج الشرطي في صورته التقليدية عبارة عن اختصار لمدة العقوبة فلا يعقبه سوى إشراف

(27) انظر في هذه الخصائص: محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 525 وما بعدها، علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 287، عمر الفاروق الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ن)، ط3، 2000م، ص 585، عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989م، ص 205 و206، محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص 197 و198.

(28) حسن ربيع، نظام الإفراج تحت شرط وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الرابع، شوال 1416هـ، مارس 1996م، (245-256)، ص 246.

محدود النطاق غير مرسوم وفقاً لخطة عقابية هادفة، وبقي متسماً بهذا الطابع السلبي عهداً طويلاً، إلا أنه وتحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحكوم عليه وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعياً لإعادة اندماجه في المجتمع تغيرت الصورة التقليدية لنظام الإفراج الشرطي، وغدا متطوراً في صورته الحديثة باعتباره وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل والتهذيب إذ باتت تدابير الرقابة والمساعدة والالتزامات الخاصة تميز هذا النظام في نظم المعاملة العقابية الحديثة. كما سنوضح ذلك لاحقاً في أثناء حديثنا عن المعاملة العقابية للمفرج عنه شرطياً في المبحث الثاني.

رابعاً: الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه:

أسلفنا سابقاً أن الإفراج الشرطي أسلوب من أساليب الإصلاح والتأهيل تقرره تلك السلطة التي يخولها القانون ذلك، مما يعني أنه ليس حقاً للمحكوم عليه، فلا يتوقف تقرير الإفراج الشرطي على طلب المحكوم عليه، بل يتعين على المفرج عنه إذا ما صدر قرار الإفراج أن يحترم الالتزامات المفروضة عليه وإلا فإنه يجوز للسلطة المختصة إلغاؤه، أضف إلى ذلك عدم التزام السلطة المختصة بالإفراج الشرطي بمنحه إذا ما طلب المحكوم عليه ذلك.

المطلب الثالث

التمييز بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها[29].

ومن هذا التعريف يتضح أن وقف تنفيذ العقوبة هو أحد الأساليب القضائية لتفريد العقوبة حيث ينصرف أثره إلى إجراءات التنفيذ ويؤدي إلى عدم اتخاذها، فنظام وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، إلا أن هذه العقوبة لا تنفذ بحقه طالما لم يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها[30]، والذي يتمثل بسلوك المستفيد من وقف التنفيذ مسلكاً حسناً دون أن يرتكب جناية أو جنحة جديدة[31].

(29) محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، ط3، 1964م، ص 660.

(30) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1989م، ص 857، 858.

(31) ووقف تنفيذ العقوبة على نوعين، وهما وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وقد أخذ المشرع الأردني بالأول دون الثاني فنصت المادة (54/ مكررة/ 1) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته على ما يلي:

وكما بينا سابقاً أن الإفراج الشرطي من أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مدتها كاملة متى تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، على أن يلتزم المحكوم عليه السلوك الحسن، واحترام ما يفرض عليه من التزامات خلال المدة المتبقية من العقوبة، وإلا كان للسلطة المختصة بالإفراج إلغاؤه وإعادة المفرج عنه شرطياً إلى المؤسسة العقابية، فالإفراج الشرطي معلق على شرط فاسخ وهو إخلال المفرج عنه بتلك الالتزامات المفروضة عليه.

ومما تقدم نستطيع القول إن نظام الإفراج الشرطي يتفق مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في أن كلاً منهما يقوم باختيار الأشخاص المحكوم عليهم المؤهلين للاستجابة والاستفادة بأي منهما، بالإضافة إلى أن كليهما يهدفان إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتجنيبه الآثار السلبية التي قد تنجم عن العقوبة السالبة للحرية، وذلك بوقف هذه الأخيرة كلياً كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ أو جزئياً كما هو الحال في نظام الإفراج الشرطي [32].

على الرغم من هذا الاتفاق بين النظامين إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما، نجملها في النقاط الآتية[33]:

أن الإفراج الشرطي يكون بعد أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث يُنفذ بحقه جزء من العقوبة، في حين يكون وقف التنفيذ بقرار يصدر وقت النطق بالعقوبة وفي نفس قرار الحكم، إذ يقوم هذا النظام بتجريد الحكم من قوته التنفيذية.

أن الجهة المختصة بالإفراج الشرطي قد تكون جهة قضائية كأن تكون نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة أخرى أو قاضي التنفيذ، وقد تكون جهة إدارية كمدير المؤسسة العقابية، كما قد يكون الإفراج الشرطي من اختصاص وزير العدل أو وزير الداخلية. أما وقف تنفيذ العقوبة فهو من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة[34].

وفقاً لنظام الإفراج الشرطي فإن المستفيد منه يخضع لتدابير الرقابة التي تتمثل بفرض بعض القيود على المفرج عنه لكي يتسنى للسلطات العامة الإشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال مدة

"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم".

(32) محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الثاني، 1988م، (-9 92)، ص 49.

(33) انظر في ذلك: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 49.

(34) م (54/ مكررة/ 1) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته.

الإفراج، وكذلك لتدابير المساعدة المادية والمعنوية لكي يتمكن المفرج عنه من الاندماج من جديد في المجتمع، بالإضافة إلى فرض بعض الالتزامات الخاصة[35]. أما المستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة فلا يقدم له أي من تدابير الإشراف والمساعدة، كما لا تفرض عليه أية التزامات باستثناء ذلك المستفيد الخاضع لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، حيث يخضع لبعض تدابير الرقابة والمساعدة التي تكفل حسن سلوكه خلال مدة الاختبار كمثوله أمام قاضي تنفيذ العقوبة إذا ما طلب منه ذلك، وإيجاد مؤسسة خاصة تهتم برعايته أو تأمين مكان مناسب لإقامته.

يكفي لإلغاء الإفراج الشرطي أن يسلك المفرج عنه سلوكاً غير حسن وأن يخالف أياً من الالتزامات المفروضة عليه، فيعاد إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا بطبيعة الحال يتفق مع اعتبار الإفراج الشرطي نوعاً من المعاملة العقابية، إذ إن الإخلال بالالتزامات يعني عدم ملاءمة هذا النوع من المعاملة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه مما يستتبع إلغاء الإفراج الشرطي[36]. في حين يتعين لإلغاء وقف التنفيذ أن يرتكب المستفيد جناية أو جنحة جديدة بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط، أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فيلغى إذا ما تبين عدم خضوع المستفيد لنظام الإشراف والمساعدة أو عدم تقيده بالالتزامات المفروضة عليه، فضلاً عن ما إذا ارتكب هذا المستفيد خلال مدة الاختبار جريمة جديدة من نوع الجناية أو الجنحة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لنظام الإفراج الشرطي

يقتضي البحث في التنظيم القانوني لنظام الإفراج الشرطي بيان شروط الإفراج الشرطي في مطلب أول، والمعاملة العقابية للمفرج عنه شرطياً في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

شروط الإفراج الشرطي

يستلزم الإفراج الشرطي توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، ومنها ما يتعلق بالمدة المنقضية من العقوبة المحكوم بها. وهذا ما سنبحثه من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

(35) عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 287.
(36) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 429.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بداية نشير إلى أن نطاق الإفراج الشرطي يمتد إلى المحكوم عليهم كافة، وهذا هو الأصل حيث يطبق على كل شخص يتصف وضعه القانوني بأنه محكوم عليه، فنظام الإفراج الشرطي نظام تأهيلي يستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي، ومن ثم يبرر هذا الامتداد استناد الإفراج الشرطي إلى اعتبارات الردع الخاص وهي اعتبارات لها محلها إزاء كل محكوم عليه، ومن ثم لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام لحظر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم، فهذه الاعتبارات الأخيرة قد روعيت على نحو كافٍ بالحكم الصادر بالإدانة، وبالمدة التي قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، إلا أنه لا يجوز إطلاق قاعدة امتداد الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافة، فقد تظهر بعض الاعتبارات المتعلقة بجسامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه وتجعل الإفراج مهدداً للشعور بالعدالة أو مفسداً للردع العام وعندئذ يكون من المصلحة حظر الإفراج الشرطي[37]، وهذا ما عملت به فعلاً التشريعات التي أخذت بنظام الإفراج الشرطي عندما منحت السلطة المختصة بالإفراج الشرطي مجالاً للتقدير، وذلك برفض هذا الإفراج على الرغم من توافر جميع شروطه إذا ما كان من شأنه إهدار الشعور العام بالعدالة، وأنه يشكل خطراً على الأمن العام[38].

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه فإنها تتمثل فيما يأتي:

1 - أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه[39].

وعلّة هذا الشرط تتمثل في كون الإفراج الشرطي عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه في أثناء تنفيذ العقوبة، فحسن السلوك هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي خضع له في أثناء تنفيذ العقوبة، بحيث لم يعد للاستمرار في تنفيذ

(37) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 353، 354.

(38) انظر: م (52) من قانون تنظيم السجون المصري، م (61) من قانون تنظيم السجون القطري، م (349) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (309) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، م (87) من قانون الجزاء الكويتي، م (25) من نظام السجن والتوقيف السعودي.

(39) نصت على هذا الشرط: م (52) من قانون تنظيم السجون المصري، م (134) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، م (349) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (390) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، م (87) من قانون الجزاء الكويتي.

هذه الأخيرة أي أثر إيجابي في المحكوم عليه[40]، فضلاً عن وجود إمارات لا تدع مجالاً للشك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتكيفه معه، وبعبارة أخرى أن يكون تقدير سلوكه متجهاً إلى المستقبل، وفي سبيل ذلك يستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأقلم والتكيف مع المجتمع الحر[41].

2 - ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام[42].

لا يقصد بهذا الشرط سلوك المحكوم عليه ذاته وأنه يشكل مصدر خطر على الأمن؛ لأن من التزم السلوك الحسن في أثناء تنفيذ العقوبة لا يخشى من سلوكه أن يشكل خطراً على الأمن العام، وإنما يقصد بهذا الشرط ألا يترتب على الإفراج عن المحكوم عليه تبادل الاعتداء بينه وبين المجني عليه وأسرته على نحو يخل بالأمن العام، وتقدير توافر مثل هذا الشرط من عدمه يعود إلى إدارة المؤسسة العقابية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية[43].

3 - أن يقوم المحكوم عليه بالوفاء بالالتزامات المالية[44]، وهي تلك الالتزامات المحكوم بها من المحكمة الجنائية والتي تتمثل في المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات، أما الالتزامات المحكوم بها من المحكمة المدنية فلا يؤثر عدم الوفاء بها في الإفراج الشرطي[45].

غير أن هذا الشرط يسقط في حالة ما إذا استحال على المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات، وعلى ذلك نصت المادة (56) من قانون تنظيم السجون المصري بقولها: «... وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها». والمادة (310) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني بقولها: «... وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء». وهذا ما يمكن تفسيره على أن الوفاء بالالتزامات المالية غير مطلوب بذاته، وإنما هو مطلوب لأنه يعبر عن ندم المحكوم عليه على ارتكاب الجريمة

(40) عبود السراج، المرجع السابق، ص 208، حسن ربيع، المرجع السابق، ص 248.
(41) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 196.
(42) انظر: م (52) من قانون تنظيم السجون المصري، م (309) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، م (45) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن تنظيم المنشآت العقابية، م (349) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (87) من قانون الجزاء الكويتي.
(43) حسن ربيع، المرجع السابق، ص 249، محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص438.
(44) انظر: م (56) من قانون تنظيم السجون المصري، م (136) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، م (627) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، م (349) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (310) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، م (25) من نظام السجن والتوقيف السعودي.
(45) رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص 229.

وتوافر إرادة التأهيل لديه(46).

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان رضا المحكوم عليه يعد شرطاً لإمكان الإفراج عنه أم لا، حيث يطلق سراحه وإن لم يرغب في ذلك؟

يعد الإفراج الشرطي نوعًا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته للتكيف مع المجتمع الحر، وإذا كان تطبيق هذه المعاملة أمراً إلزامياً بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أن عدم رضا الأخير –وفقاً لوجهة نظر البعض– يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة العقابية تحقيقاً لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتكيفه مع المجتمع الحر، وهذا ما يفسر اشتراط بعض التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي ضرورة رضا المحكوم عليه بالإفراج عنه، ومثالها التشريع الفرنسي والألماني[47].

ونحن من جانبنا لا نؤيد وجهة النظر الذاهبة إلى اشتراط رضا المحكوم عليه، ونذهب مع الرأي الغالب في أن رضا المحكوم عليه لا يعد شرطاً لمنحه الإفراج، فالإفراج الشرطي كما ذكرنا أسلوب ونظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك تبعاً لما يقرره لها من سلطة تقديرية، مما يعني أنه مظهر لاستعمال الدولة سلطة مخولة لها إزاء المحكوم عليه، ومن ثم لا يجوز أن يكون للمحكوم عليه شأن في تطبيق هذا النظام من عدمه، فضلاً عن أن المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح لتأهيله وإصلاحه، خاصة أن التأهيل والإصلاح قد أصبح في وقتنا الحاضر عملاً فنياً لا يجوز أن يترك تطبيقه لتقرير من لا يدرك أصوله[48].

وأضف إلى ذلك أنه لا عبرة لرضا المحكوم عليه حينما تنتهي مدة عقوبته، إذ لا يعلق خروجه من المؤسسة العقابية على رضاه، مما يستتبع القول إنه لا لامسوغ للاعتداد بهذا الرضا عند تطبيق الإفراج الشرطي[49]، وهذا ما أكدته أغلب التشريعات التي أقرت نظام الإفراج الشرطي إذ لم تشترط لتطبيقه رضا المحكوم عليه، ومثالها التشريع المصري والجزائري والإماراتي والعُماني والقطري والبحريني.

(46) أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 458.

(47) مذكور لدى: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 425 و426، عبود السراج، المرجع السابق، ص 209.

(48) انظر: محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 357، رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص 230، أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 459.

(49) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 426، 427.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

بالرجوع إلى أغلب التشريعات العقابية التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي نجدها تتطلب في العقوبة أن تكون سالبة للحرية، والعقوبات السالبة للحرية هي التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، وقد يستغرق سلب الحرية حياة المحكوم عليه كلها فتكون العقوبة مؤبدة، وقد يستغرق هذا السلب حيناً من الدهر فينتهي بانتهاء المدة التي حددها الحكم لسلب الحرية وعندها تكون العقوبة مؤقتة.

إلا أن هذه التشريعات في الوقت ذاته تستبعد الإفراج الشرطي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ لأن هذه العقوبات لا توفر الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها، فلو طبق الإفراج الشرطي على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تكون أقل من شهر مثلاً لأصبحت المدة التي سيقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية غير كافية لتحقيق أغراض العقوبة المتمثلة بتحقيق العدالة والردع العام بالإضافة إلى الردع الخاص، وغير كافية كذلك لتقدير جدارة تطبيق الإفراج الشرطي[50]، أضف إلى ذلك أن المدة المتبقية من العقوبة بعد تنفيذ جزء منها داخل المؤسسة العقابية، وهي مدة الإفراج الشرطي أي مدة الانتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة ستكون غير كافية لتأهيل المحكوم عليه وتكيفه مع المجتمع الحر من خلال فرض الالتزامات عليه وقياس مدى احترامه لهذه الالتزامات.

فوفقاً للتشريع العُماني فإن الإفراج الشرطي جائز في كافة الجنايات التي يقضى بها بعقوبة سالبة للحرية سواء أكانت مؤبدة أم مؤقتة، وكذلك في كافة الجنح التي يقضى بها بعقوبة سالبة للحرية على ألا تقل عن تسعة أشهر، أما المخالفات فلا يجوز الإفراج الشرطي فيها؛ لأنه معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أربعً وعشرين ساعة إلى عشرة أيام[51].

وكذلك الأمر في التشريع القطري فإن الإفراج الشرطي يكون في العقوبة السالبة للحرية التي لا تقل عن تسعة أشهر[52]، والتشريع الجزائري، حيث يكون الإفراج الشرطي في العقوبة السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها شهرين[53]، كما يستبعد التشريع الإماراتي الإفراج الشرطي بالنسبة

(50) حسن ربيع، المرجع السابق، ص 248.
(51) م (39) من قانون الجزاء.
(52) م (61) من قانون تنظيم السجون.
(53) م (5) من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966م.

للعقوبة السالبة للحرية التي تكون مدتها أقل من شهر[54].

وما تجدر ملاحظته أن العقوبات التبعية أو التكميلية[55]، لا تتأثر بالإفراج الشرطي، ومثالها ما نصت عليه المادة (24 وما بعدها) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، والمادة (73 وما بعدها) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م، والمادة (46) من قانون العقوبات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1974م.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالمدة المنقضية من العقوبة المحكوم بها

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج الشرطي أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويُعلل ذلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه في أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدراً من الوقت، ويكون ذلك من خلال قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية. وثانيهما أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية[56]، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل من ناحية أخرى يتطلب أيضاً قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية.

ومع ذلك اختلفت التشريعات في تحديدها المدة المتعين انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرير الإفراج الشرطي، فإذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية مؤقتة فيجب أن يقضي المحكوم عليه وفقاً للتشريع الفرنسي والجزائري نصف مدة العقوبة، وثلثيها بالنسبة للعائدين على ارتكاب

(54) م (44) من القانون الخاص بتنظيم المنشآت العقابية.

(55) العقوبة التبعية هي تلك العقوبة التي تكون تابعة للعقوبة الأصلية فلا تفرض إلا معها، فهي تتبع العقوبة الأصلية وجوباً وبقوة القانون، وتنفذها السلطة المختصة دون حاجة إلى حكم يصدر بها من المحكمة وتستهدف بها تدعيم العقوبة الأصلية. أما العقوبة التكميلية فهي عقوبة ثانوية وتقضي بها المحكمة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطقت بها المحكمة خلافاً للعقوبة التبعية، وتستهدف هذه العقوبة توفير الجزاء الكامل للجريمة، وهي مرتبطة بالأخيرة دون عقوبتها الأصلية، ومثالها المصادرة وغلق المنشأة وحل الشركة. انظر في ذلك: محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1995م، ص 409 وما بعدها، محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

(56) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 355 و256، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 423 و424، رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص 228.

الجريمة[57]، ويقضي وفقاً للتشريع المصري والبحريني والإماراتي والقطري والنظام السعودي ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها[58]، أما وفقاً للتشريع العُماني فيقضي ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر[59]. وإذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة فيتعين أن يقضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية خمس عشرة سنة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائري والإماراتي[60]، وعشرين سنة وفقاً للتشريع المصري والقطري والبحريني والعُماني[61].

أما إذا ارتكب المحكوم عليه في أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية جريمة وحكم عليه من أجلها، فإن الإفراج عنه يكون على أساس انقضاء ثلاثة أرباع المجموع المكون من المدة الباقية على المحكوم عليه وقت ارتكابه تلك الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابه للجريمة[62]، مما يعني عدم دخول المدة المحصورة بين وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وارتكابه الجريمة التالية في حساب ثلاثة أرباع المدة المطلوبة لجواز الإفراج عنه، وسبب ذلك أن المحكوم عليه بارتكابه الجريمة التالية قد أثبت سوء سلوكه ومن ثم عدم جدارته بالإفراج عنه إلا على أساس ثلاثة أرباع المدة الباقية من العقوبة التي قضى جزءاً منها داخل المؤسسة العقابية مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التالية التي ارتكبها داخل المؤسسة العقابية[63].

(57) م (729) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، م (134) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(58) م (52) من قانون تنظيم السجون المصري، م (349) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (44) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنظيم المنشآت العقابية، م (61) من قانون تنظيم السجون القطري، م (25) من نظام السجن والتوقيف السعودي.

(59) م (309) من قانون الإجراءات الجزائية.

(60) م (3/729) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، م (134) من قانون تنظم السجون الجزائري، م (44) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

(61) م (52) من قانون تنظيم السجون المصري، م (61) من قانون تنظيم السجون القطري، م (349) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (309) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

(62) م (54) من قانون تنظيم السجون المصري، م (46) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تنظيم المنشآت العقابية، م (351) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(63) حسن ربيع، المرجع السابق، ص 252.

المطلب الثاني

المعاملة العقابية للمفرج عنه شرطياً

وفقاً للصورة الحديثة للإفراج الشرطي فإنه يعد وسيلة لتأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وهذا ما لا يكون إلا من خلال معاملة عقابية من نوع مختلف لتلك المعاملة التي خضع لها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أساسها تقييد حرية المحكوم عليه وليس سلبها. ولذلك فالمعاملة العقابية للمفرج عنه تقوم على عنصرين أولهما الرقابة وثانيهما المساعدة.

والرقابة تعني إشراف السلطات العامة على سلوك المفرج عنه بحيث يتاح لها العلم بهذا السلوك، والتحقق من وفائه بالالتزامات المفروضة عليه وعدم إخلاله بها كونها تتجه في مجموعها إلى كفالة سبل التأهيل وتحقيق نوع من الثبات لظروف المفرج عنه، ثم تعديل المعاملة تبعاً لذلك تعديلاً قد يصل إلى حد إلغائها كلياً أو جزئياً إذا ثبت عدم جدارته بالإفراج[64]. وبهذا يتضح ما للرقابة من أهمية في نجاح الإفراج الشرطي بتحقيق هدفه في تأهيل وإصلاح المفرج عنه، إذ إنها لم تعد مجرد رقابة لسلوك المفرج عنه هدفها معاقبة الأخير على سلوكه السيئ أو مخالفته للالتزامات، بل أصبحت رقابة إيجابية هدفها تأهيل المفرج عنه اجتماعياً[65].

وتنقسم الالتزامات المفروضة على المفرج عنه إلى التزامات إيجابية تفترض تكليف الأخير القيام بعمل كالإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج، والخضوع لتدابير العلاج الطبي إذا ما توافرت دواعيه، ودفع التعويضات التي ترتبت على ارتكاب الجريمة، والسعي بصفة جدية للعيش من عمل مشروع...إلخ. وإلى التزامات سلبية هدفها أن تنأى بالمفرج عنه عن تلك الظروف التي قادته إلى الإجرام، ومثالها امتناع المفرج عنه من الاتصال مع الأشخاص المساهمين معه في ارتكاب الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن ارتياد أماكن اللهو والخمور ودور القمار والمراقص، والامتناع عن قيادة بعض وسائل النقل...إلخ. [66]

أما المساعدة فتعني مساندة الجهود التي يبذلها المفرج عنه في سبيل تأهيله الاجتماعي من خلال إمداده بالإمكانيات المادية والمعنوية التي تساعده على سلوك الطريق المطابق للقانون وتنأى به عن الظروف التي قد تؤدي به إلى الإجرام كتقديم الخدمات والتسهيلات المادية للمفرج عنه في البحث عن مسكن أو عمل مناسب، وتقديم الحلول لمواجهة مشاكله المختلفة.

---

(64) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 358.

(65) محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، (د.ن، د.ط)، 1994-1995م، ص 231.

(66) محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1995م، ص357 و358.

وقد تباينت مواقف التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي في تحديد الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه خلال فترة الإفراج، فذهبت بعض التشريعات إلى فرض التزامات عامة تنقسم بدورها إلى تدابير رقابة وتدابير مساعدة كالتشريع الفرنسي[67]، فضلاً عن فرض عدد من التشريعات التزامات خاصة تتفق مع ظروف المفرج عنه ومقتضيات تأهيله اجتماعياً كأداء المبالغ الواجبة للخزينة، والالتزام بالانخراط في القوات المسلحة إذا ما كان الأمر يتعلق بمواطن، والإبعاد عن الإقليم الوطني إذا ما كان الأمر يتعلق بأجنبي، إذ يسلم تسليم هذا الأخير إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لضمان تأهيله اجتماعياً والابتعاد به عن الظروف التي قد تؤدي به إلى سلوك طريق الجريمة، ومثالها التشريع الفرنسي والمغربي[68]، في حين اكتفت بعض التشريعات بفرض بعض القيود والشروط على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة معيشته وضمان حسن سيرته، إذ لم تقرن تلك القيود والالتزامات بتدابير مساعدة تضمن للمفرج عنه إمكان تأهيله اجتماعياً، ومثالها التشريع المصري والعُماني والقطري والبحريني [69].

ومن الأهمية بمكان أن تكون المعاملة العقابية متطورة وفقاً لتطور شخصية المفرج عنه وظروفه الجديدة، فيتم تعديل تدابير الرقابة والمساعدة كلما كان من شأن ذلك تحقيق التلاؤم بين شخصية وظروف المفرج عنه والمعاملة العقابية التي يخضع لها[70]، وصولاً في النهاية إلى الهدف المنشود من الإفراج الشرطي وهو تأهيل المفرج عنه اجتماعياً والابتعاد به عن الظروف التي قد تؤدي به إلى سلوك طريق الإجرام، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي، إذ خوّل وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبة سلطة تعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه[71].

وحسناً فعل المشرِّع الفرنسي في هذا الصدد فانطلاقاً من جوهر المعاملة العقابية وتحقيقاً لهدفها المتمثل في تأهيل المفرج عنه وتكييفه مع المجتمع الحر والابتعاد به عن تلك الظروف والعوامل التي قد تنحرف به إلى طريق الإجرام، يجب ألا تكون الالتزامات المفروضة على المفرج عنه مجرد قيود وشروط توضع في قوالب جامدة بعيدة عن طبيعة شخصية المفرج عنه وظروفه، فإذا ما أخل بإحداها زج به من جديد داخل المؤسسة العقابية، وإنما تكون ذات طابع إيجابي فتتغير وتعدل تبعاً لتطور شخصية المفرج عنه ومقتضيات تأهيله اجتماعياً، وهذا ما نتمنى أن تقرره باقي التشريعات

(67) م (532) من قانون الإجراءات الجنائية.
(68) انظر: م (535 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، م (627) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
(69) انظر: م (57) من قانون تنظيم السجون المصري، م (52) من قانون السجون العُماني، م (64) من قانون تنظيم السجون القطري، م (353) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
(70) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 235.
(71) م (4/732) من قانون الإجراءات الجنائية.

للخروج فعلاً من إطار الصورة التقليدية للإفراج الشرطي إلى الصورة الحديثة التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم سلوك المفرج عنه، وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعياً لإعادة اندماجه في المجتمع الحر.

وأخيراً حتى يحقق الإفراج الشرطي ثماره المرجوة منه يتعين أن يعاون السلطة المختصة بالإفراج الشرطي جهة أو شخص يشرف على سلوك المفرج عنه ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، فإذا ما تم اختيار تلك الجهة أو ذلك الشخص ذي الكفاءة والثقة ضمنا تأدية مهمة الإشراف على الوجه الصحيح.

وباستقراء نصوص التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي نجدها تختلف في تحديد الجهات أو الأشخاص التي تتولى الإشراف على سلوك المفرج عنه، فمن هذه التشريعات ما عهد بمهمة الإشراف إلى رجال الشرطة، حيث يقومون بإمداد السلطة المختصة بالإفراج بالمعلومات التي تمكنها من مباشرة اختصاصها كالتشريع المصري[72] والقطري[73]. ومنها ما عهد مهمة الإشراف على سلوك المفرج عنه إلى مرب أو تنظيم متخصص في الرعاية اللاحقة كالتشريع الهولندي إذ عهد بهذه المهمة إلى عدد من الجمعيات الخاصة، والتشريع السويدي إذ تتولى جمعية الحماية الاجتماعية هذه المهمة[74]، ولا يخفى دور هذه الجمعيات الخاصة أو المنظمات التطوعية في تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه شرطياً، فهي أول من تولت الرعاية اللاحقة للمفرج عنه حيث سبقت جهود الدولة في هذا المضمار، إذ إن أول وجود للرعاية اللاحقة كان عن طريق المساعدات والتبرعات التي تبنت القيام بها التعاليم الدينية والجمعيات الخيرية من أجل البر والإحسان لاعتبارات إنسانية بحتة باعتبار المفرج عنه إنساناً بائساً فقيراً محتاجاً، فقد عملت هذه الجمعيات على توفير الملبس اللائق والمأوى الجيد والوظيفة المناسبة للمفرج عنه، ورعايته صحياً وعلاجه من أي مرض يلم به، كما عملت بكل الوسائل المتاحة لها على تغيير نظرة الجمهور إلى المفرج عنه والتي تقوم على احتقاره والنفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل مسيرة تأهيله اجتماعياً لإعادة اندماجه في المجتمع من جديد، وكذلك تقديم المساعدة للمفرج عنه للتخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له[75].

(72) أسندت المادة (57) من قانون تنظيم السجون تحديد شروط الإفراج إلى قرار وزير العدل، فجاء قرار الوزير الصادر في 11 يناير سنة 1958م وعهد إلى السلطات العامة بالرقابة على المفرج عنه شرطياً بهدف التزامه سلوكاً يباعد بينه وبين ارتكاب جرائم جديدة.

(73) م (64) من قانون تنظيم السجون.

(74) مذكور لدى: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 219.

(75) انظر في ذلك: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص459، 460.

في حين عهدت بعض التشريعات مهمة الإفراج إلى قاضي متخصص ومثالها التشريع الفرنسي فعهد بهذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبة سواء أكان قرار الإفراج الشرطي صادراً عن قاضي تطبيق العقوبة أم عن وزير العدل[76]، وله اللجوء إلى اللجان المنصوص عليها في المادة (4/709) لطلب المساعدة.

وإذا ما ترك لنا الخيار للمفاضلة بين الجهات أو الأشخاص التي تتولى الإشراف على سلوك المفرج عنه سابقة الذكر لفضلنا أن يعهد بهذه المهمة إلى قاض متخصص كقاضي تطبيق العقوبة، فإذا ما نظرنا إلى تدابير الرقابة في ظل الصورة الحديثة لنظام الإفراج الشرطي نجدها لم تعد مجرد رقابة سلبية لسلوك المفرج عنه بل أصبحت رقابة ذات طابع إيجابي تسعى إلى تأهيل المفرج عنه اجتماعياً، ومن ثم يكون من الأفضل عدم إسناد مهمة الإفراج إلى رجال الشرطة واللجان والتنظيمات الخاصة وإن كان يرأسها قاض متخصص؛ لأن هذا الأخير لن يتمكن من القيام بدوره على أكمل وجه إلا إذا منح سلطة اتخاذ القرار باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حماية النظام الاجتماعي والحرية الشخصية، أضف إلى ذلك أن تنظيم هذه اللجان والتنظيمات ذو طبيعة إدارية لا قضائية مما يستتبع عدم توافر الضمانات الإجرائية القضائية[77]، ولكل ما سبق يكون من المناسب إسناد مهمة الإشراف على سلوك المفرج عنه إلى قاض متخصص وهو قاضي تطبيق العقوبة، على ألا يمنع ذلك من استعانته بتقارير الأخصائيين من الأطباء النفسيين والعقليين والاجتماعيين وكل من لهم صلة بالمفرج عنه لأداء مهمته على أكمل وجه، ومن ثم ضمان نجاح نظام الإفراج الشرطي.

(76) م (1/739) من قانون الإجراءات الجنائية.
(77) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 225.

المبحث الثالث

انتهاء الإفراج الشرطي

ينتهي الإفراج الشرطي بإحدى وسيلتين إما انقضاء مدة الإفراج الشرطي دون إلغاء فيتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، وإما إلغاء الإفراج نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، فيتقرر إعادته إلى المؤسسة العقابية. وهذا ما سنبحثه في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

انقضاء مدة الإفراج الشرطي

في أثناء حديثنا عن شروط الإفراج الشرطي أوضحنا أن مدة الإفراج الشرطي أي مدة الاختبار أو التجربة هي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[78]، فإذا ما انقضت هذه المدة وكان المفرج عنه حسن السلوك وأوفى بما فرض عليه من التزامات يتحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي، ولا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد لينفذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، حيث يعفى من الالتزام بتنفيذ هذه المدة، إلا أن حكم الإدانة يبقى قائماً بكل ما يترتب على ذلك من آثار خلافاً لما عليه الحال في وقف التنفيذ إذ يعد حكم الإدانة كأن لم يكن[79]، فلا يرتفع الحكم من صحيفة سوابقه، وإذا ما ارتكب جريمة تالية يعد عائداً[80].

وإذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها مؤبدة إذ ليس لها مدة محددة حتى يمكن حساب المتبقي منها بعد الإفراج فلا يكون من مفر من تدخل المشرع وتحديد هذه المدة. وهذا ما حدث فعلاً حيث حددت التشريعات المدة المتبقية من العقوبة المؤبدة وإن اختلفت في تحديدها، فالمشرع الفرنسي جعلها تتراوح بين خمس وعشر سنوات[81]، أما المشرع المصري والعُماني والبحريني والكويتي فحددها بخمس سنوات[82]، في حين حددها المشرع الجزائري بخمس عشرة سنة[83].

---

(78) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 359، رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص 232.

(79) م (54/مكرر/5) من قانون العقوبات الأردني.

(80) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 242.

(81) م (732) من قانون الإجراءات الجنائية.

(82) م (62) من قانون تنظيم السجون المصري، م (53) من قانون السجون العُماني، م (355) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (87) من قانون الجزاء الكويتي.

(83) م (134) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفيما يتعلق بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه فالأصل أنها تنتهي إذا ما انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، إذ ليس هناك سند لفرض هذه الالتزامات في المفرج عنه فقد انقطع ما قد يربط السلطات العامة بالمفرج عنه[84]، وهذا ما أكدته أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي[85].

إلا أن هذا الاتجاه في انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة لم يعد يتفق مع الصورة الحديثة لنظام الإفراج الشرطي - وإن كان يتفق مع الصورة التقليدية لهذا النظام على اعتبار أنه مجرد وسيلة لاختصار مدة العقوبة - ولذلك ذهبت بعض التشريعات إلى جواز أن يكون للإفراج الشرطي أثر تهذيبي مستمر فيالمفرج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، بحيث يخضع المفرج عنه لتدابير الرقابة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ انقضاء المدة المتبقية من العقوبة على ألا تزيد المدة المضافة إلى المدة المتبقية من العقوبة على العام وفقاً لنص المادة (728) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الإطالة لمدة التجربة أو الاختبار إلى ما بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها تشكل مساساً بمبدأ قوة الأمر المقضي به، وقد تتضمن اعتداءً على الحرية الفردية، إلا أن هذه الإطالة لمدة التجربه لها حد أقصى إذ لا يبقى المفرج عنه خاضعاً لقيود تكبل حريته خلال مدة غير محددة؛ لأنه إذا ما انقضت هذه المدة يسترد المفرج عنه حريته بالكامل، وأضف إلى ذلك أن هذه الزيادة في المدة تظهر أهميتها في حالة إذا ما كانت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة(86)، فيتوافر من ثم الوقت الكافي لتقديم العون والمساعدة للمفرج عنه، وتأهيله اجتماعياً للتكيف مع المجتمع الحر وتجنب ما قد يظهر من آثار سلبية نتيجة الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة.

وأخيراً يثور التساؤل عما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعد منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي، أو من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟

لم تسر التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي على وتيرة واحدة بشأن تحديد تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها، فذهبت أغلب التشريعات إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي أي من تاريخ الإفراج النهائي لا الإفراج الشرطي،

(84) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 360.
(85) انظر: م (61) من قانون تنظيم السجون المصري، م (53) من قانون السجون العُماني، م (355) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. (146) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
(86) انظر في ذلك: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 240 و 141.

ومثالها التشريع المصري والعُماني والبحريني والمغربي[87]. في حين ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي لا الإفراج النهائي، ومثالها التشريع الفرنسي والجزائري[88].

المطلب الثاني

إلغاء الإفراج الشرطي

قدمنا أن الإفراج الشرطي ليس إنهاء لتنفيذ العقوبة وإنما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ خلال مدة الإفراج الشرطي، فإذا ما خالف المفرج عنه تلك الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج أو إذا ما ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة، يجوز إلغاء الإفراج الشرطي وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليمضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وعلى ذلك نصت المدة (354) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها: «يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط بناءً على طلب النيابة العامة إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية يعاقب عليها بالحبس ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه...»، والمادة (147) من قانون تنظيم السجون الجزائري بقولها: «يجوز لقاضي تطبيق العقوبة أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة (145) من هذا القانون في حالة الإلغاء يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته...».

وكذلك المادتان (59، 61) من قانون تنظيم السجون المصري، إذ نصت الأولى على أنه: «إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه...»[89]، ونصت الثانية على أنه: «... ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني». ومثلها المادة (53) من قانون السجون

(87) م (61) من قانون تنظيم السجون المصري، م (53) من قانون السجون العُماني، م (355) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، م (619) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(88) م (4/733) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، م (146) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(89) انظر أيضاً: م (65) من قانون تنظيم السجون القطري، م (25) من نظام السجن والتوقيف السعودي.

العُماني فقد جاء فيها: «... وإذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة السابقة جاز إلغاء الإفراج إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني».

ومن النصوص المتقدم ذكرها يتضح لنا أن التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي رغم تحديدها لتلك الأسباب التي يجوز بناءً عليها إلغاء الإفراج الشرطي، إلا أن هذا الإلغاء لا يرتهن بمجرد تحقق أحد أسبابه، حيث جاءت أسباب الإلغاء على نحو مرن يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه ومدى صلاحيته للاستمرار معه في الإفراج، وإذا ما كان بحاجة للرجوع إلى المؤسسة العقابية لإكمال تأهيله فيها، بل إن بعض التشريعات لم تنص على إلغاء الإفراج الشرطي إلا إذا تبين أن المفرج عنه بحاجة للعودة إلى المؤسسة العقابية، فإذا لم يكن كذلك تقرر عدد من الجزاءات التي يمكن اللجوء إليها قبل إلغاء الإفراج كالإنذار واللوم، وإضافة شروط جديدة أو إطالة مدة الإفراج، ومثالها التشريع السويسري والنمساوي والألماني[90].

وإذا ما صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي، يترتب على ذلك إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه وهي مدة الإفراج الشرطي، ويقضي هذه المدة كاملة، وهذا ما أكده المشرع المصري بنص المادة (59) من قانون تنظيم السجون إذ جاء فيها: «... وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه...». والمشرع البحريني إذ نصت المادة (354) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «... ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه...»، في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى جواز أن يقضي المفرج عنه بعد إلغاء الإفراج الشرطي جزءاً فقط من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[91]، كما ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار المدة التي قضاها المفرج عنه في أثناء الإفراج الشرطي عقوبة مقضية، فنصت المادة (147) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: «يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية».

(90) مذكور لدى: محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 244.

(91) مذكور لدى: أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1983-1984م، ص 466.

وفيما يتعلق بالسلطة التي تملك إلغاء الإفراج الشرطي، تذهب أغلب التشريعات إلى منح سلطة إلغاء الإفراج الشرطي إلى ذات السلطة المانحة له[92]، كون هذه الأخيرة تملك من المعلومات ما يجعلها قادرة على تقدير سلوك المفرج عنه وظروفه ومدى جدارته بالاستمرار في الإفراج عنه، وتبعاً لذلك تختلف إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي حسب ما إذا كان صادراً عن جهة قضائية أو إدارية.

وما تجدر ملاحظته أن غالبية التشريعات التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي تجيز تكرار الإفراج أي الإفراج مرة أخرى بعد إلغاء إفراج سابق، إذا ما لوحظ تحسن سلوك المفرج عنه إلى الحد الذي لم يعد معه محتاجاً إلى البقاء داخل المؤسسة العقابية، والخضوع لأساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل هذه المؤسسة، ومثال هذه التشريعات التشريع المصري، فقد نصت المادة (62) من قانون تنظيم السجون على ما يلي: «يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي مدة خمس سنوات». والتشريع البحريني، إذ نصت المادة (356) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت الشروط المبينة في هذا الباب، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز هذا الإفراج قبل مضي خمس سنوات»[93].

وفي نهاية بحثنا هذا يتضح الفرق ما بين نظام الإفراج الشرطي وما يأخذ به المشرّع الأردني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته بشأن المعاملة التشجيعية للنزلاء، إذ نصت المادة (34) منه على ما يلي: «على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته» كما نصت المادة (35) من القانون نفسه على أنه: «للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح

(92) انظر: م (59) من قانون تنظيم السجون المصري، م (147) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، م (309) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، م (65) من قانون تنظيم السجون القطري، م (25) من نظام السجن والتوقيف السعودي.

(93) كما نصت على ذلك المادة (54) من قانون السجون العُماني بقولها: «... يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن النزيل مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت المدة المحكوم بها السجن المطلق فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات».

النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة».

ومن النصين المتقدم ذكرهما يتبين أن المشرع الأردني يمنح إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية مؤقتة، ووزير الداخلية بناءً على تنسيب مدير الأمن العام إذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة سلطة الإفراج عن المحكوم عليه، غير أن هذا الإفراج هو إفراج نهائي وغير معلق على شرط، فضلاً عن عدم فرض أي تدابير رقابة أو مساعدة أو التزامات خاصة على المفرج عنه، وهذا أقرب إلى ما يسمى بنظام إنقاص العقوبة الذي أدرج في القانون الفرنسي بتاريخ 1972/12/29م. حيث عهد إلى القاضي إعفاء المحكوم عليه من جزء من العقوبة السالبة المحكوم بها عليه إذا ما كان حسن السلوك في أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية(94).

ونظراً لاختلاف طبيعة هذا الإفراج عن الإفراج الشرطي، وما يتميز به الأخير من دور في حث وتشجيع المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك الحسن سواء في أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية أم في أثناء مدة الإفراج، وكذلك المساهمة في إصلاحه خارج المؤسسة العقابية وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع الحر وتكيفه معه من خلال ما يفرضه عليه من تدابير رقابة ومساعدة، فضلاً عن أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن المحكوم عليهم الذين ثبتت استفادتهم من أساليب المعاملة المطبقة داخل المؤسسة العقابية وعدم احتياجهم إليها، ومن ثم توفير الجهد والمال على الدولة وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها، نظرًا إلى ذلك كله نتمنى على المشرّع الأردني تعديل نص المادتين: (34، 35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث يكون إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه، مع وضع تدابير المساعدة التي تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها المفرج عنه في سبيل تأهيله اجتماعياً، وإخضاع المفرج عنه لتدابير الرقابة التي تستهدف كفالة احترامه للالتزامات المفروضة عليه، وكذلك تعيين قاض متخصص يعاون الجهة المختصة بالإفراج الشرطي في الإشراف على سلوك المفرج عنه، وكل ذلك للابتعاد عن الصورة التقليدية لنظام الإفراج الشرطي والتي لا تحقق الأهداف المرجوة منه خلافاً للصورة الحديثة لهذا النظام باعتباره وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل والتهذيب.

(94) مذكور لدى: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 48، هامش رقم (108).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة نظام الإفراج الشرطي، وذلك من خلال بيان ماهية الإفراج الشرطي، والتنظيم القانوني لهذا النظام، وانتهاء الإفراج الشرطي، صار لزاماً علينا بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي كالآتي:

النتائج:

أولاً: يعد نظام الإفراج الشرطي صورةً من صور التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، إذ يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته كلها إطلاقاً مقيداً بشروط، وهو بذلك يسعى إلى علاج انحراف المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً لإعادة اندماجه في المجتمع الحر من جديد والابتعاد به عن الظروف والعوامل التي من شأنها العودة به إلى طريق الإجرام، وهذه هي الصورة الحديثة للإفراج الشرطي خلافاً للصورة التقليدية التي كان فيها عبارة عن مجرد اختصار لمدة العقوبة.

ثانياً: تباين موقف التشريعات العقابية التي تأخذ بنظام الإفراج الشرطي في شأن تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي، فمنها ما أسند مهمة الإفراج الشرطي إلى الإدارة العقابية، ومنها أيضاً ما أسند هذه المهمة إلى وزير العدل ووزير الداخلية، في حين أسندت بعض هذه التشريعات مهمة الإفراج إلى قاضي تطبيق العقوبة. وكذلك تباين موقفها بشأن تمديد المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، وطبيعة المعاملة العقابية التي يتعين أن يخضع لها المفرج عنه خلال مدة الإفراج، فمن التشريعات ما فرضت التزامات عامة تنقسم بدورها إلى تدابير رقابة وتدابير مساعدة، فضلاً عن فرض عدد من التشريعات لمجموعة من الالتزامات الخاصة، في حين اكتفت بعض التشريعات بفرض بعض القيود والشروط على المفرج عنه دون إقرار تدابير المساعدة. أضف إلى ذلك اختلاف التشريعات في تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على سلوك المفرج عنه، فمنها ما عهد مهمة الإشراف إلى رجال الشرطة، ومنها ما عهد بهذه المهمة إلى مرب أو تنظيم متخصص، في حين عهدت بعضها بمهمة الإشراف إلى قاضٍ متخصص.

ثالثاً: ينتهي الإفراج الشرطي إما بانقضاء مدة الإفراج الشرطي دون إلغاء، فيتحول الإفراج إلى إفراج نهائي، وإما بإلغاء الإفراج الشرطي إذا ما أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، فيتقرر إعادته إلى المؤسسة العقابية ليستوفي باقي مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

التوصيات:

لضمان تحقيق الاهداف المرجوه من نظام الافراج الشرطي والمتمثلة بعلاج انحراف المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً لإعادة اندماجه في المجتمع الحر من جديد ـ وهذه هي الصورة الحديثة لهذا النظام ـ نورد التوصيات الآتية:.

أولاً: أن يُعهد بالإفراج الشرطي إلى السلطة القضائية بدلاً من السلطة الإدارية، إذ إن الإفراج الشرطي يتضمن تعديلاً في مدة العقوبة المحكوم بها مما يشكل مساساً بقوة الشيء المقضي فيه باعتباره تعديلاً لأهم آثار الحكم، وأن يكون القضاء هو صاحب الاختصاص في تحديد الشروط والالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطياً.

ثانياً: ألا يكون مصير الإفراج الشرطي معلقاً على رضا المحكوم عليه، فالإفراج الشرطي أسلوب ونظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك تبعاً لما يقدره لها من سلطة تقديرية، إذ يعد مظهراً لاستعمال الدولة سلطة مخولة لها إزاء المحكوم عليه.

ثالثاً: أن يتسع نطاق الإفراج الشرطي ليشمل تدابير المساعدة فضلاً عن تدابير الرقابة، حيث إن المعاملة العقابية للمفرج عنه أساسها تقييد الحرية وليس سلبها، ولذلك يجب أن تقوم هذه المعاملة على عنصرين وهما الرقابة والمساعدة، فيتم إمداد المفرج عنه بالإمكانيات المادية والمعنوية التي تساعده على سلوك الطريق المطابق للقانون، وتنأى به عن الظروف والعوامل المؤدية إلى طريق الإجرام.

رابعاً: يجب ألا تكون الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً مجرد قيود وشروط توضع في قوالب جامدة بعيدة عن طبيعة المفرج عنه وظروفه، وإنما تكون ذات طابع إيجابي فتتعدل تبعاً لتطور شخصية المفرج عنه ومقتضيات تأهيله اجتماعياً.

خامساً: أن يعهد بمهمة الإشراف على سلوك المفرج عنه إلى قاضٍ متخصص وهو قاضي تطبيق العقوبة، على أن يستعين بتقارير الأخصائيين من الأطباء النفسيين والعقليين والاجتماعيين وكل من لهم صلة بالمفرج عنه إذا ما كان هناك حاجة لذلك.

سادساً: عدم تحديد مدة الإفراج الشرطي بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، وإنما يترك تحديدها للسلطة المختصة بالإفراج الشرطي لتقدير مدى كفايتها لتأهيل المفرج عنه اجتماعياً، شريطة أن يضع المشرع هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى حتى لا يبقى المفرج عنه خاضعاً لقيود تكبل حريته خلال مدة غير محددة.

سابعاً: وأخيراً، نتمنى ـ والأمل كبير ـ أن يقوم المشرّع الأرني بتعديل نص المادتين: (34، 35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، على أن يتم مراعاة التوصيات السابقة الذكر للابتعاد عن الصورة التقليدية لنظام الافراج الشرطي التي لا تحقق الأهداف المرجوة منه، خلافاً للصورة الحديثة لهذا النظام باعتباره وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل والتهذيب.

المراجع

أولاً: الكتب.

أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1983-1984م.

أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1990م.

رفاعي سيد سعد، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط، د.ت).

رمسيس بهنام وعلي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (د.ط)، 1986م.

طارق عبدالوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط، د.ت).

عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1985م.

عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989م.

علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2003م.

عمر الفاروق الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ن)، ط3، 2000م.

فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،(د.ط)، 2000م.

محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، (د.ن)، ط7، 2000م.

محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، ط3، 1964م.

محمد خلف، مبادئ علم العقاب، (د.ن)، ط3، 1978م.

محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1995م.

محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م.

محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، (د.ن، د.ط)، 1994-1995م.

محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1987م.

محمود كبيش، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1995م.

محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1988م.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1989م.

محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1967م.

ثانياً: الأبحاث.

حسن ربيع، نظام الإفراج تحت شرط وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الرابع، شوال 1416هـ، مارس 1996م، (245-256).

محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الثاني، 1988م، (9 - 92).

ثالثاً: القوانين.

قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م.

قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966م.

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1972م.

قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 1974م.

القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية.

قانون تنظيم السجون القطري رقم 3 لسنة 1995م.

قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 لسنة 1997م.

قانون السجون العُماني رقم 48 لسنة 1998م.

قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م.

قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1-255-2 بتاريخ 25 رجب 1423هـ، 3 أكتوبر 2002م.

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004م.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 5-4 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م.

نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1398/6/21هـ.